

Distr.
GENERAL

A/50/326
3 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

البند ٧٤ من جدول الأعمال المؤقت*

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير الأمين العام

١ - أشارت الجمعية العامة مع الارتياح، في قرارها ٧٩/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي جملة أمور، إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وذلك يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(١)، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)^(٢)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٣)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٤)، وسجلت ارتياحها لتقارير الأمين العام (A/49/421، و A/49/275 و Add.1، و A/49/357 و Add.1)، وطلبت، على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير اللازمة حتى يصبح الانضمام إلى هذا الصك في النهاية عالمياً؛ وطلبت إلى الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية ولبروتوكولاتها الثلاثة، أن يبلغها، بصورة دورية، بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية وإلى البروتوكولات.

٢ - وبناء على طلب الجمعية العامة، يقدم الأمين العام طيه معلومات عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة خلال الفترة المستعرضة، أي في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وهي ترد في مرفق هذا التقرير.

٣ - وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أصبحت الدول التالية، البالغ عددها ٥٠، أطرافاً في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا،

كندا، كوبا، لاتفيا، لختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الحواشي

(١) انظر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح"، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع.

المرفق

الإجراءات المتخذة فيما يتعلق باتفاقية حظر أو
تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولاتها
الثلاثة، خلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥

الدولة	الانضمام (أ) أو الخلافة (د)	بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤ البروتوكولات	تاريخ التصديق أو القبول (ألف)	الإشعار بالقبول عملاً
	الأول	الثاني	الثالث	
إسرائيل ^(١)	×	×	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (أ)	
أوروغواي	×	×	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (أ)	
أيرلندا	×	×	١٣ آذار/مارس ١٩٩٥	
إيطاليا	×	×	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	
بلجيكا	×	×	٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	
مالطة	×	×	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (أ)	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(ب)	×	×	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	
الولايات المتحدة الأمريكية ^(ج)	×	×	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥	

(أ) قبلت البروتوكولين الأول والثاني مع الإعلانات والأسس التالية:

١ - الإعلانات:

(أ) فيما يتصل بنطاق الانطباق المحدد في المادة ١ من الاتفاقية، ستطبق حكومة دولة إسرائيل أحكام الاتفاقية، والبروتوكولين الملحقين اللذين وافقت على أن تلتزم بهما، في كافة المنازعات المسلحة التي تشترك فيها القوات المسلحة النظامية التابعة للدول والمشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وكذلك في جميع المنازعات المسلحة المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

(ب) لن تكون، الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية سارية.

(ج) لن يكون لتطبيق هذه الاتفاقية أي أثر على الموضع القانوني للأطراف في أي نزاع.

"٢ - الأسس:

(أ) في فهم حكومة دولة إسرائيل أن امتثال القادة العسكريين وغيرهم من المسؤولين عن تخطيط أو تقرير أو تنفيذ الهجمات التي تنطبق عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها لا يمكن الحكم عليه استنادا إلى معلومات تنكشف في ما بعد، بل يجب تقديرها على أساس المعلومات التي تكون متاحة لهم حين اتخاذ هذه الإجراءات.

(ب) وفيما يتعلق بالبروتوكول الأول، تفهم حكومة إسرائيل أن استخدام المواد البلاستيكية أو المواد الشبيهة بها، في مجال أدوات التفجير أو غيرها من قطع الغيار غير المعدة للتسبب بإصابات، ليس محظورا.

(ج) وفيما يتعلق بالبروتوكول الأول، تفهم حكومة إسرائيل أن:

'١' أي التزام بتسجيل مواقع الألغام الموثقة عن بعد، عملا بالفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٥، يشير إلى مواقع حقول الألغام وليس إلى مواقع فرادى الألغام الموثقة عن بعد؛

'٢' تعبير "المسبقة التخطيط"، على النحو المستخدم في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٧، يعني أن مواقع حقول الألغام المعينة ينبغي أن تجدد سلفا، حتى يمكن وضع سجل دقيق بمواقع حقول الألغام حينما تزرع".

(ب) مع الإعلان التالي:

(أ) بصورة عامة
'١' تدل عبارة "النزاع المسلح" بحد ذاتها، وفي السياق الذي وردت فيه، كل حالة من نوع غير ناتج من ارتكاب جرائم عادية، بما فيها الأعمال الإرهابية، سواء كانت منظمة أو منعزلة.

'٢' إن المملكة المتحدة لن تعتبر نفسها، أيا كانت الحالة التي تشارك فيها، ملزمة نتيجة لأي إعلان يزعم أنه وضع في سبيل أهداف المادة ٧ (٤)، إلا إذا اعترفت

المملكة المتحدة، صراحة، أن الجهة التي وضعته هي، بحق، سلطة تمثل شعبة منخرطا في نزاع مسلح من النوع الذي تنطبق عليه تلك الفقرة.

٣' إن لتعبيري "المدنيون" و "السكان المدنيون" نفس المعنى المعبر عنه في المادة ٥٠ من بروتوكول عام ١٩٧٧ الإضافي الأول التابع لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. فالمدنيون يتمتعون بالحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية إلا إذا اشتركوا اشتراكا مباشرا في الأعمال القتالية، وما داموا مشتركين فيها.

٤' لا بد للقادة العسكريين، وغيرهم من المسؤولين عن تخطيط الهجمات وتقريرها وتنفيذها، من التوصل إلى اتخاذ قراراتهم استنادا إلى تقديرهم للمعلومات التي تردهم من كافة المصادر وتتاح لهم، بطريقة معقولة، في الوقت المناسب.

(ب) الموضوع: البروتوكول الثاني: المادة ٢؛ والبروتوكول الثالث، المادة ١
يجوز أن تشكل منطقة معينة ما من اليابسة هدفا عسكريا، إذا كان تدميرها كليا أو جزئيا، أو الاستيلاء عليها، أو شل القوى الموجودة فيها في الظروف السائدة، يؤدي إلى مكسب عسكري مؤكد، وذلك بسبب موقعها أو لأسباب أخرى محددة في هذه المادة.

(ج) الموضوع: البروتوكول الثاني، المادة ٣
ترى المملكة المتحدة أن المكسب العسكري المتوقع من هجوم ما يقصد منه الإشارة إلى المكسب المتوقع من الهجوم برمته وليس من أجزاء منفصلة أو خاصة منه، لا غير.

(د) البروتوكول الثالث، المادة ٢
تقبل المملكة المتحدة أحكام الفقرتين ٢ (٢) و (٣) على أساس أن نصهما لا يقتضي ضمنا أن إطلاق الأسلحة المحرقة، أو أي أسلحة أخرى، أو القذائف أو الذخائر، من الجو، هو أدنى دقة من وسائل الإطلاق الأخرى، جميعها، أو أقل صلاحية لأن يجري بلا تمييز.

(ج) مع التحفظ والإعلان والفهم التالية:

(١) التحفظ:

لا تنطبق المادة ٧ (٤) (ب) من الاتفاقية بالنسبة للولايات المتحدة.

(٢) الإعلان:

تعلن الولايات المتحدة، فيما يخص نطاق الانطباق المحدد في المادة ١ من الاتفاقية، أنها ستطبق أحكام الاتفاقية والبروتوكولين الأول والثاني على كافة النزاعات

المسلحة المشار إليها في المادتين ٢ و ٣ المشتركتين بين اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

(٣) الأساس:

في فهم الولايات المتحدة أن المادة ٦ (١) من البروتوكول الثاني لا تحظر تكييف الأشياء الممكنة الحمل، المستحدثة لهدف غير هدف استخدامها كأفخاخ، من أجل استخدامها كأفخاخ، إذا كان التكييف لا ينتهك الفقرة (١) (ب) من المادة.

(٤) الأساس:

تعتبر الولايات المتحدة أن الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية، التي تشير إلى مضمون أحكام المادة ٣٥ (٣) والمادة ٥٥ (١) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، لا تنطبق إلا على الدول التي تقبل تلك الأحكام.

— — — — —